زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-2020-86) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-7985) |

المفاتيح:

ربط زكوي - فرق المشتريات الخارجية - المكافآت الخاصة - الذمم الدائنة – وعاء زكوي.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٣م، ويتمثل اعتراضها في ثلاثة بنود: البند الأول: فرق المشتريات الخارجية للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٣م: تعترض على أضافة هذا الفرق إلى الوعاء الزكوي بالرغم من تقديم بيان المشتريات الخارجية والداخلية، البند الثاني: المكافآت الخاصة لعام ٢٠١١م: تعترض على رفض حسم هذا البند من الوعاء الزكوي بالرغم من تقديم الكشف التحليلي رقم (٩) الموضح لتفاصيل مصاريف المكافآت الخاصة، البند الثالث: الذمم الدائنة للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٣م: فقد قبلت المدعية بوجهة نظر المدعى عليها – أجابت الهيئة في البند الأول: تمت مقارنة قيمة المشتريات الخارجية الواردة بالإقرارات وقيمتها الواردة من الهيئة العامة للجمارك، وتمت مطالبة المدعية بتقديم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها في قيمة المشتريات الداخلية وموازين المراجعة وتحليل المشتريات الداخلية والخارجية من واقع حسابات الشركة وتقديم العينات لتتم مراجعتها إلا أن المدعية لم تقدم ذلك، واتضح أن المشتريات المدرجة بإقرارات المدعية للأعوام محل الاعتراض أكبر من الواردة من الجمارك فقد تمت إضافة هذا الفرق، البند الثاني: تم رفض حسمها من الوعاء الزكوي نظراً لأن المدعية لم تقدم صورة من التحويل البنكي المثبت للصرف وكشف حساب البنك عند مطالبتها بذلك – ثبت للدائرة في البند الأول: أنه لم تقدم المدعية المستندات المؤيدة لصحة بياناتها المقدمة للمدعى عليها، وفي البند الثاني: أن المدعية قدمت ما يؤيد صرف هذه المصروفات - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية في البند الأول، وقبول اعتراض المدعية في البند الثاني، وإثبات انتهاء الخلاف في البند الثالث - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/١٢)، (١/١٣) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي (م/٥١) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ.
- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم:(م/١) وتاريخ: ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم:(٣٩٩٣٣) وتاريخ:١٤٣٥/٠٥/١٩هـ.
- المادة (١/٥)، (٢/٦)، (٣/٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- القاعدة الفقهية: «البينة على من أدعى.»
- التعميم الصادر برقم (٢٠٣٠) لعام ١٤٣٠هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم السبت:(١٤٤١/١١/٢٧هـ) الموافق:(٢٠٢٠/٠٧/١٨م)؛ اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة

وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من ...؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم:(...) وتاريخ: ٢٠١٩/٠٧/٢٢م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... ذا الهوية الوطنية رقم:(...) بصفته وكيلاً للمدعية شركة ... للتكييف والأجهزة المنزلية شركة شخص واحد المقيدة بالسجل التجاري رقم:(...)؛ تقدم باعتراض على الربط الزكوي الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بمدينة الرياض على الشركة للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٣م، وأرفق لائحة دعوى، تضمنت اعتراض المُدَّعية على ثلاثة بنود من الربط الصادر بحقها من قبل المُدَّعى عليها، وأسست اعتراضها فيما يتعلق بالبند الأول: بند فرق المشتريات الخارجية للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٣م بناءً على أن المدعى عليها قد أضافت هذا الفرق إلى الوعاء الزكوي بالرغم من تزويدها ببيان المشتريات الخارجية والداخلية، بالإضافة إلى صورة من مستخرجات هيئة الجمارك وتسوية للمشتريات الخارجية للأعوام محل الاعتراض، وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند المكافآت الخاصة لعام ٢٠١١م بناءً على أن المدعى عليها قد رفضت حسم هذا البند من الوعاء الزكوي بالرغم من تزويدها بالكشف التحليلي رقم (٩) الموضح لتفاصيل مصاريف المكافآت الخاصة والبالغة (١,٢١٢,٧١٠) ريال للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر من عام ٢٠١١م،

وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند الذمم الدائنة للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٣م فقد قبلت المدعية بوجهة نظر المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت فيما يتعلق بالبند الأول: بند فرق المشتريات الخارجية للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٣م فقد تمت مقارنة قيمة المشتريات الخارجية الواردة بالإقرارات وقيمتها الواردة من الهيئة العامة للجمارك، وتمت مطالبة المدعية بتقديم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها في قيمة المشتريات الداخلية وموازين المراجعة وتحليل المشتريات الداخلية والخارجية من واقع حسابات الشركة وتقديم العينات لتتم مراجعتها إلا أن المدعية لم تقدم ذلك، وعند الربط تمت مقارنة إجمالي المشتريات بإيضاح الميزانية ضمن بند المعاملات مع الجهات ذات العلاقة والتي توضح أن الشركة تقوم بالشراء المحلي من شركتين هما الشركة ... لصناعة المكيفات والشركة ... لصناعة الثلاجات، وحيث اتضح أن المشتريات المدرجة بإقرارات المدعية للأعوام محل الاعتراض أكبر من الواردة من الجمارك فقد تمت إضافة هذا الفرق وفقاً لما جاء في التعميم الصادر برقم (٢٠٣٠) لعام ١٤٣٠هـ، والفقرة رقم (٣) من المادة العشرين من لائحة جباية الزكاة، وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند المكافآت الخاصة لعام ٢٠١١م فقد تم رفض حسمها من الوعاء الزكوي نظراً لأن المدعية لم تقدم بتقديم صورة من التحويل البنكي المثبت للصرف وكشف حساب البنك عند مطالبتها بذلك وفقاً لما نصت عليه المادة السادسة من لائحة جباية الزكاة، فضلاً عن أن عدم وجود لائحة معتمدة للمدعية من وزارة العمل تنظم الجزاءات و المكافآت استناداً للمادتين (١٢،١٣) من نظام العمل والعمال.

وفي تمام الساعة السابعة من مساء يوم الأحد:١٤٤١/٠٧/٢٠هـ، عقدت الدائرة جلستها الأولى لنظر الدعوى، ولم تحضر المدعية أو من يمثلها بدون عذر تقبله الدائرة بالرغم من تبليغها بموعد الجلسة نظاماً، وحضر الممثل النظامي للهيئة العامة للزكاة والدخل ... بموجب الهوية الوطنية رقم (...)، وحضر لحضوره الممثل النظامي ... بموجب السجل المدني رقم (...)، وبناءً عليه قررت الدائرة: شطب الدعوى، وقد اختتمت الجلسة في الساعة السابعة والنصف مساءً.

وفي تمام الساعة الثامنة من مساء يوم الأحد ١٤٤١/١١/١٤هـ، انعقدت الجلسة الثانية عبر الاتصال المرئي عن بعد؛ طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على البند رقم:(٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ:١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وحضر وكيل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) ، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...)، واستناداً على البند رقم: (٢) من المادة العشرين من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ:١٤٤١/٠٤/٢١هـ التي نصت على: «إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب، ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها

...»، وحيث لم تنقض مدة ثلاثين يومًا من تاريخ شطب الدعوى؛ رأت الدائرة السير في الدعوى؛ فطلبت من وكيل المدعية المستندات الثبوتية المؤيدة لدعواه قبل موعد الجلسة القادم، وقررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة حددت في يوم السبت ٢٠٢٠/٠٧/١٨م الساعة الثانية والنصف مساءً إن شاء الله، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة الثامنة والنصف مساءً.

وفي تمام الساعة الثالثة من مساء يوم السبت:١٤٤١/١١/٢٧هـ، انعقدت الجلسة الثالثة عبر الاتصال المرئي عن بعد؛ طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على البند رقم:(٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ:١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وحضر وكيل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) ، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) ، وفيها اطلعت الدائرة على المستندات الثبوتية التي قدمها وكيل المدعية. وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان اضافته اجابا بالاكتفاء بما قدماه سابقا، وعملا بأحكام النظام ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة الثالثة والنصف مساءً.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم:(م/٤٠) وتاريخ:١٤٠٥/٧/٢هـ، ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم:(م/١) وتاريخ:١٤٢٥/١/١٥هـ المُعدَّل بالمرسوم الملكي رقم:(م/١١٣) وتاريخ:١٤٣٨/١١/٢هـ، ولائحته التنفيذية

الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم:(١٥٣٥) وتاريخ:١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ:١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٣م؛ وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ:١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يومًا من اليوم التالي لتاريخ إخطاره به استنادًا على الفقرة رقم:(١) من المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصت على أنه: «يحق للمكلف

الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط...»؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المُدَّعية قد تبلغت بقرار الربط الزكوي بتاريخ:١٤٣٩/٠١/١٩هـ، واعترضت عليه بتاريخ:١٤٣٩/٠٣/١٩هـ؛ فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ بعد الاطلاع على لائحة الدعوى ومرفقاتها المُقدمة من المُدَّعية، وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المُقدمة من المُدَّعى عليها؛ وما قدمه الطرفان من طلبات ودفاع ودفوع، اتضح للدائرة أن محور الخلاف بين المُدَّعية والمُدَّعى عليها حول ثلاثة بنود من الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٣م؛ **البند الأول:** بند فرق المشتريات الخارجية للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٣م؛ برجوع الدائرة إلى المستندات المقدمة من المُدَّعية اتضح أن المُدَّعى عليها قامت بإضافة الفرق بين المشتريات المدرجة في إقرارات المُدَّعية لأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠٠٣م وبيان الهيئة العامة للجمارك إلى الوعاء الزكوي للمدعية، وتعترض المُدَّعية على المدعى عليها كونها قامت بتزويدها ببيان المشتريات الخارجية والداخلية، بالإضافة إلى مستخرجات هيئة الجمارك وتسوية للمشتريات الخارجية للأعوام محل الاعتراض، واستناداً على ما نصت عليه الفقرة رقم (١/أ) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها بأنه: «تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة»، وما نصت عليه الفقرة رقم (٢) من المادة (السادسة) من ذات اللائحة والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها بأن: «المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى»، وما نص عليه التعميم الصادر برقم (٢٠٣٠) لعام ١٤٣٠هـ بأنه: «إذا تبين للهيئة نتيجة الفحص أن المكلف صرح باستيرادات أكبر من حجم الاستيرادات الواردة من بيانات مصلحة الجمارك، فهذا يعني أن المكلف بالغ في تكلفة بند المشتريات الخارجية وبالتالي يتعين أن تتم المحاسبة عن هذا الفرق واخضاعه للزكاة بواقع (٢,٥٪)»وما نصت عليه الفقرة رقم (٣) من المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة بأن: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، وباطلاع الدائرة على المستندات المقدمة من طرفي الدعوى بما فيها الإقرارات وبيان الاستيرادات المستخرج من بيانات الجمارك للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٣م، اتضح ان اجمالي واردات المُدَّعية طبقاً لبيانات الجمارك يقل عما التصريح به في الإقرار من مشتريات خارجية على النحو التالي: ١- المشتريات الخارجية بموجب إقرارات المُدَّعية لعام ٢٠١٠م :(٦٤,١٧١,٣٣٢) ريالا وبموجب كشف الجمارك: (٥٨,١٦٤,١٨٧) ريالا؛

والفرق بين إقرار المدعية وكشف الجمارك (٦,٠٠٧,١٤٥) ريالا؛ ٢- المشتريات الخارجية بموجب إقرارات المُدَّعية لعام ٢٠١١م:(٩٧,٥٠٧,٦٨٩) ريالا وبموجب كشف الجمارك: (٧١,١٤٣,٣٩١) ريالا؛ والفرق بين إقرار المدعية وكشف الجمارك (٢٦,٣٤٦,٢٩٨) ريالا؛ ٣- المشتريات الخارجية بموجب إقرارات المُدَّعية لعام ٢٠١٢م:(١١٦,٠١٤,٨٦٧) ريالا وبموجب كشف الجمارك: (٨٠,١١٣,٥٦٦) ريالا؛ والفرق بين إقرار المدعية وكشف الجمارك (٣٥,٩٢٢,٤٦٧) ريالا. ٤- المشتريات الخارجية بموجب إقرارات المُدَّعية لعام ٢٠١٣م:(١٢٥,٠١٤,٨٦٧) ريالا وبموجب كشف الجمارك: (٩٤,٩٤١,٤١٨) ريالا؛ والفرق بين إقرار المدعية وكشف الجمارك (٣٠,٠٧٣,٤٤٩) ريالا. ووفقا لما تم بيانه، تحسم المصاريف إذا تم اثباتها بموجب مستندات ثبوتية، ولا يجوز حسم المصاريف التي لا تتمكن المدعية من إثباتها، أما الكشف الصادر من هيئة الجمارك فيعتبر قرينة أساسية من طرف ثالث محايد، وحيث لم تقدم المُدَّعية المستندات المؤيدة لصحة بياناتها المقدمة للمدعى عليها، لذلك ترى الدائرة تأييد الاجراء المتبع من قبل المدعى عليها بقبول المصاريف وفقاً لكشف الجمارك وعدم قبول باقي المبالغ التي لم يتم اثباتها مستندياً واضافتها إلى صافي ربح العام للمدعي؛ الأمر الذي يتعين معه رفض المدعية على هذا البند.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند المكافآت الخاصة لعام ٢٠١١م؛ برجوع الدائرة إلى المستندات المقدمة من المُدَّعية اتضح أن المُدَّعى عليها قامت برفض حسم هذه المكافأت الخاصة من الوعاء الزكوي للمدعية، وتعترض المُدَّعية على المدعى عليها كونها قامت بتزويدها بالكشف التحليلي رقم (٩) الموضح لتفاصيل مصاريف المكافأت الخاصة مع صورة من قرار الإدارة باعتماد المكافأة تماشياً مع المكرمة الملكية لخادم الحرمين الشريفين لموظفي القطاع العام البالغة (١,٢١٢,٧١٠) ريال للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر من عام ٢٠١١م، واستناداً على ما نصت عليه الفقرة رقم (١) من المادة (الثانية عشر) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي (م/٥١) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ بأن: «تضع الوزارة نموذجاً موحداً – أو أكثر – للائحة تنظيم العمل، على أن يكون شاملاً لقواعد تنظيم العمل وما يتصل به من أحكام، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالميزات والأحكام الخاصة بالمخالفات والجزاءات التأديبية»، وما نصت عليه الفقرة رقم (١) من المادة (الثالثة عشر) من ذات النظام بأن: «يلزم كل صاحب عمل بإعداد لائحة لتنظيم العمل في منشأته وفق النموذج المعد من الوزارة، ويجوز للوزير الاستثناء من ذلك»، وما نصت عليه الفقرة (١) من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها بأنه: «تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية»، وبناءً على ما تقدم، فإن هذه

المصاريف تعتبر من المصاريف جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وفي حال عدم وجود ما يثبت وجهة نظر المدعية بأنها مصروف جائز الحسم فتضاف إلى الوعاء الزكوي لعدم تقديم المستندات الثبوتية المؤيدة، وحيث إن المدعية قدمت ما يؤيد صرف هذه المصروفات؛ واستنادًا على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من أدعى»، رأت الدائرة قبول اعتراض المدعية وإلغاء قرار المدعى عليها بخصوص هذا البند.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند الذمم الدائنة للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٣م؛ فاستناداً على ما جاء في المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم:(م/١) وتاريخ: ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ التي نصت على أن: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، وإلى ما جاء في الفقرة (١) من المادة رقم:(٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم:(٣٩٩٣) وتاريخ:١٤٣٥/٠٥/١٩هـ التي نصت على أن: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه»؛ وحيث يتضح من رد المدعية على مذكرة المدعى عليها المحررة بتاريخ: ١٤٤١/٠١/٢٦هـ الموافق ٢٠١٩/٠٩/٢٥م زوال الخلاف حيث اقرت المدعية في ردها والذي جاء نصه بأنه: « تم الاقتناع بوجهة نظر الهيئة ولم يتم الاعتراض بخصوص الذمم الدائنة والمبالغ الدفع أمام الأمانة»، الأمر الذي يتعين معه اثبات انتهاء الخلاف بين المدعية والمدعى عليها فيما يتعلق بهذا البند.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول دعوى المُدَّعية (شركة ... للتكييف والأجهزة المنزلية شركة شخص واحد ذات السجل التجاري رقم:(...) شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراض المُدَّعية (شركة ... للتكييف والأجهزة المنزلية شركة شخص واحد على إضافة بند فرق المشتريات الخارجية إلى الوعاء الزكوي للمدعية للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٣م.
- قبول اعتراض المُدَّعية (شركة ... للتكييف والأجهزة المنزلية شركة شخص واحد وإلغاء قرار المدعى عليها بخصوص إضافة بند المكافآت الخاصة إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠١١م.

- إثبات انتهاء الخلاف بقبول المدعية (شركة ... للتكييف والأجهزة المنزلية شركة شخص واحد) لوجهة نظر المدعى عليها فيما يتعلق ببند الذمم الدائنة للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٣م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق طرفي الدعوى بتاريخ يوم السبت ١٤٤١/١١/٢٧هـ، وسيكون القرار متاحاً لاستلامه خلال ثلاثين يوماً عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية، ولطرفي الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.